

٠٨١ شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء | باب من لم يرَ

الْوُضُوءُ إِلَّا هُنَّ الْمَخْرَجُونَ - الحديث ٠٨١

ماهر الفحل

ثم قال البخاري حدثنا اسحاق ابن منصور وهو بالبهران التميمي المعروف ثقة ثابت فخرج له البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه اصحاب الكتب السنتين السواء ابى داود. توفي عام احدى وخمسين ومائتين - [00:00:00](#)

قال اخبرنا النظر ابن شماعي الالماس شوف هذا النحو حقيقة واما ذاك شيبان فهو ابو الحسن النحو ثقة ثابتة طبعا وصفها ابن حجر اه وصفه ابن البارح قال درة بين مروين - [00:00:18](#)

قال اخبرنا شعبة اللي هو ابن الحجاج وهو ثقة حافظ له الجماعة عن الحكم وهو الحكم ابن عتبة الجندي ابو محمد بلد الاقامة الكوفة بلد الوفاء ثقة تبدو ثقيل خرج له الجماعة - [00:00:34](#)

عندك وان ابى صالح وهو دكوان السمان يسمى بالزيارات المدنى ثقة ثابتة عين عن ابى سعيد الخدري في عام اربع وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار اللي هو عتبان ابن مالك كما جاء مبينا - [00:00:48](#)

في صحيح الامام مسلم فجاء ورأسه يقطر يعني يقطر ماء اي من اثر الغسل اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم حكم باي شيء؟ حكم بالقرينة - [00:01:05](#)

فقال لعلنا اعجلناك. فهنا هذا اعتذار. اعتذار من النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن مالك وهو اعتذار من الاكبر اعتزال اكبر من الاصغر من الاصغر ولعله للتردی فما لا تفید معنی الاشفارق لعلنا اعجلناك - [00:01:22](#)

اي اعجلناك عن تمام اجماعك حملناك على العجلة وهاي الحقيقة قرينة معرفة ذلك. من اين اخذ هذه القرية من النبي صلى الله عليه وسلم؟ اخذها قرينة من التأخر قد تأخر حينما جاء للنبي تأخر في الاجابة معها قطرات الماء - [00:01:42](#)

وهذا نستفيد منه فيه استحباب الدوام على الطهارة فيه استحباب الدوام على الظهر ان الانسان لا يخرج الى السوق وهو على غير طهارة فيه استحباب للدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكروا عليه تأخير اجابته. مع مع اني قد انكر على صحابي - [00:01:59](#)

تأخير الاجابة وهم في الصلاة انكر على ابى ابن كعب وانكر على ابى سعيد ابن المعلى لما كان يصليان فنادى كل واحد فهذا كل واحد تأخر حتى صلى ثم جاء فسألة قال له لماذا لم تجبني الم يقول افعل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يمحيكم - [00:02:20](#)

وهكذا فهنا لم عليه لان هذا لم يشاً ان يخرج وهو على غير طهارة انظر الى اللادب النبوى والخلق. قال فقال شفنا بيان حكم القاعدة وان تأخير البيان على وقت الحاجة لا يجوز. اذا اعجلت او قحطت - [00:02:38](#)

فعليك الوضوء فحتى استعارة من قحوط النظر وهو انحباسه او قحوط الاراظ عدم اخراجه للنبات. الانسان قد يصبح لديه ضعف فلا يستطيع ان ينزل. قال فعليك بالوضوء فقط. وهذا قلنا منسوخ نسخ هذا الحكم بعد ذلك اذا جلس بين شعبه الأربع. ثم جاهدها - [00:02:58](#)

وجب الغسل قال الحافظ ابن حجر قال البخاري تابعه الضمير هنا تابعه يعود على النظر ومتابعة وهب وصلها ابو عباس ابن السراج في مستنته. تابعه اي تابع قال حدثنا شريك قال ابو عدلة والبخاري ولم يقل غندر غندق هو محمد ابن جعفر ربيب من اعطتها بندق -

غريب شعبة وحفص ابن سليمان القارى والمقرئ هو المقرئ واذا قلنا مقرئ فهو قال ايضا. ايه. ربب من؟ عاصمة. طبيب عاصم. نعم
قال هنا حدثنا الشيخ قال ابو عبد الله هو لم يقل غدر ويحيى ابن - 00:03:45

ويحيى ابنه ويحيى ابن يعني بس هو يحيى عن شعبة الوضوء. هنا طبعا ذكر البخاري زيادة ثقة لانه الزيادة ان في عندنا مدار ويأتينا شخص يروي شيء فيه زيادة البقية لا يذكرون هذا الشيء - 00:04:13

وهنا عليك الوضوء وهنا البخاري قد لم يقل غنة ويحيى عن شعبة الوضوء. طبعا هذا يحيى ابن سعيد بن فاروق القبطاني الملقب بالاخوة بلد الاقامة البصرة وبلد الوفاء البصرة وهو يعني من كبار الثقات الاثبات الائمة - 00:04:30

ورواية يحيى في مسند يحمل الجزء الاول صفتة وعشرين وفيها يعني فليس عليك غسل. وفيها ليس عليك غسل اما رواية فندق فهي في مسند يحمل الجزء الاول صفتة واحد وعشرين به فلا غفل عليك عليك عليك الوضوء. يعني رواية قلنا فيها ذكر الوضوء وكأن الامام البخاري توهם - 00:04:48

في هذا الكلام فهل هذه الزيادة فقط ليست زيادة ثقة ما دام انه لم ينفر بها اذ رواها راويان اذ رواها راويان فهي ليست من الزيادة
هذا وبالله التوفيق وصلى الله - 00:05:11

بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:28